

رجل توفي منذ فترة وجيزة، وله زوجتان، ولكل زوجة لها منزل لتعتد به، السؤال: هل يجوز لإحدى الزوجات

محمد هشام طاهري

يقول رجل توفي منذ فترة وجيزة وله زوجتان ولكل زوجة لها منزل لتعتد بها السؤال هل يجوز لأحدى الزوجات ان تذهب لتعتد او

تזור زوجته الثانية بحجة ان الزوج واحد - 00:00:01

اذا كان الرجل له زوجتان او ثلاثة او اربع على كل واحدة منهن ان تعتد في بيتها القار فيها قبل وفاتي كلامي واضح اذا كان للرجل

زوجتان او اكثر وله بيتان واكثر - 00:00:20

فكل امرأة تعتد في بيتها القار فيها قبل وفاة الزوج الا في حالات الضرورة كأن يكون هناك منزل للزوجة وبيت اخر مؤجر للزوجة

وبعد موته لا يوجد احد يدفع الايجار. فانتقلت لتعتد في البيت الاصلي - 00:00:42

للرجل هذه ضرورة لا بأس بها الضرورات تختلف الاحكامها نعم - 00:01:11